

شرح نظم ابن عاشر)٥(- تتمة نواقض الوضوء والاستبراء - الأبيات) ٥٧ - ٧٧

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل غسل رجله في الوضوء حتى وصل الى الركبة. ما حكم فعله؟ هذه زيادة ما - 00:00:00

مكرورة. نعم احسنت. نسي سنة في الوضوء. ولم يتذكر الا بعد الصلاة. ما الحكم افعلها لما يأتي ولا يعيد ما بطل. احسنت بارك الله فيك. يفعلها وحدها بما يأتي ولا يعيد ما صلي. ومن ذكر سنة - 00:00:20

يفعلها لما حمل. رجل كان على الوضوء اغمي عليه. ثم افاق وصلى ولم يتوضأ لانه كان قبل اغماءه على وضوء. فهل تصح صلاته؟ لا تصح. هل تصح. نعم الاغماء من النواقض. كان على وضوء ثم احتجم - 00:00:50
صلى ولم يتوضأ. هل تصح الصلاة؟ نعم. نعم. اجري له تحليل دم فهل يعد هذا ناقضا للوضوء؟ لا. ليس بناقد ليس بنافق. توضا للصلاحة ثم رعث خرج من انفه دم. فهل يلزمه ان يعيد الوضوء او هو على وضوئه؟ على وضوئه. نعم هو على وضوئه. على وضوئه. نعم. نعم انهما ثقليا - 00:01:10

قصيرة فهل يؤد هذا ناقضا؟ نعم. نعم يعد ناقضا. نعم نعم. احسنت بارك الله فيكم كان بقي علينا اه اثنان من النواقض قال والشك في الحدث كفر من كفر. هذين - 00:01:40

اما ليس بحدث ولا سبب. قال والشك في الحدث. الشك الموجب للوضوء عند اهل المذهب لو ثلاث صور. الصورة الاولى ان يتيقن الحدث ويشك في الوضوء اي ان يشك بعد علمه بتقدم حدثه. هل حصل منه ضوء او لا؟ هو احدث؟ ثم شك هل توضا او لا - 00:02:00

هذا صورة. الصور الثانية عكسها. ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث. هو على يقين بتقدم طهره ثم هل حد صال منه ناقد او لا؟ وهذه التي ذكرها الناظم. الصورة الثالثة ان يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منها - 00:02:30

اما الصور الاولى وهي ان يتيقن حدث ويشك في الوضوء فهذا يجب عليه الوضوء بالاجماع من تيقن الحدث ثم شك هل حصل منه ضوء بعد هذا الحدث متىقн او لم يحصل منه ضوء؟ هذا يجب عليه الوضوء. الصورة الثانية - 00:02:50
الطهارة ويشك في الحدث. هو متيقن الطهارة وشك شك هل حصل بعد طهارتة منه حدث؟ او لا؟ فمشهور المذهب في هذه الصورة وجوب الوضوء عليه اما ان يكون الشك مستنكحا والشك المستنكح هو الذي يعتري صاحبه كثيرا بان يأتيه كل يوم ولو مرة - 00:03:10

فاذما كان الشك مستنكحا فلا نقض. والقول بالنقد في من تيقن الطهارة وشك في الحدث مبني على ان الذمة لا الا بيقين هو شغل ذمته بالصلاحة متيقن انها واجبة عليه. فلا تبرا ذمته منها بهذا الوضوء - 00:03:40

المشكوك فيه. هذا المشهور. والرواية الاخرى عن ما لك انه على وضوئه. انه على وضوئه. قال في الكفاف من شك في النقض بدا المدونة وهو سالم كمن تيقنه هذا المشهور. وجل اهل العلم لم يعتبر لديه - 00:04:00

مثل الشافعي والابهري. وهي رواية ايا ما لك هي رواية ابن نافع وابن وهب عن الامام ما لك وهي قول الجمهور ووجه هذا ديوانية استصحاب الطلاق المتيقنة. ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل

الى انه يجد شيئا في الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحاما الصورة الثالثة وهي ان يتيقن الطهارة والحدث. ويشك في السابق منها مثلا اراد ان يصلى الضحى - 00:04:40

هو متيقن انه بعد طلوع الشمس حصل منه حدث ووضوء. لكن لا يدرى ايها السابق. فهذا يجب الوضوء احتياطا للصلاه ولخفة امر الوضوء. فهذا يجب عليه الوضوء في المذهب. احتياطا للصلاه - 00:05:00

قال كفر من كفر الناقض السادس عشر الردة عيادا بالله تعالى. فالمسلم اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام فليس له ان يصلى حتى يتوضأ. وان كان قد توضأ قبل رده. لان وضوئه انتقض - 00:05:20

قضى بردته قال تعالى لان اشركت ليحيطنا عملك. ومن جملة العمل الوضوء. قال الشيخ محمد سالم العدوبي رحمه الله والنقب بالردة وجهه جني. لانها محبطة للعمل. نعم. مصعوبة الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسول الله الامين وعلى الله وصبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله - 00:05:40

الاخبين مع وجاز الاستجمار من بول ذكر كفایة لا ما انتشر ويجب استبراء لخيدين مأسلي ونشر ذكري وشد دا. الاستبراء طلب البراءة والمراد استفراغ ما في المخرجين من الاذى. وهو واجب. يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله -

00:06:10

من بقربين فقال انهمما ليعدبان وما يعذبان في كبير. ثم قال بل اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر فكان بالنمية. في رواية اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله. فافاد هذا الحديث حرمة ترك الاستبراء من الموت - 00:06:40

ويجب كذلك على ما ذكره الناظم سلت الذكر ونشره بخفة. وعليه نبه بقوله مع وصلت الذكر ان يجعل يسمعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من اصله ويمرهما الى رأسها حتى يخرج ما فيه من البول. والتتر جذب الذكر من رأسه - 00:07:00

ويكونان بخفة. والتتر جذب الذكر من رأسه. ويكونان بخفة. كما قال وشدا. يكونان بخفة وسد للنثر بما روي عن عيسى ابن يزداد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر - 00:07:30

ثلاث مرات. وهو حديث ضعيف. ونذر الذكر قد يسبب در البول وتتابعه والانسان بهذا الفعل قد يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسوسة وطول بقائه على ومثله السلk. والبون يخرج بطبعه واذا فرغ انقطع بطبعه. وهو كما قيل كالضرع ان تركته - 00:07:50

وين حابتة؟ قال ويجب استمراء الاخرين لفظ الاخرين يقرأ في النظم لحركة الهمزة للساكن قبلها للوزن. والهمز اذا نقلت حركته حذف. فتقول ويجب استبراء لخيدين اذا قلت ويجب استفراء الاخرين انكسر الوزن. تقول ويجب استبراء الاخرين. الهمز اذا نقل حركته حذف - 00:08:20

والهمز عند نقلهم حركته يحذف تخفيفا فتحقق علته كما قال ابن بري. قال معاذ الله سلت في النظر او بكسرة دون تنوين. لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له نثر. التقدير مع سلتي ذكر - 00:08:50

وهو جائز في الكلام ان يحذف المضاف اليه. ويبقى المضاف حاله لو كان مضافا. فيحذف تنويعه. قال ابن مالك ويحذف الثاني اي المضاف اليه فيبقى الاول المضاف حاله اذا به يتصل بشرط عطف واضافة الى - 00:09:10

مثل الذي له اضفت الاول ومنه قول الفرزدق يا من رأى عارضا يسر به بين ذراعي وجبهة الاسد تقدير بين ذراعي الاسد قلب الاسد. قال رحمة الله وجاز الاستدمار من بول الذكر وجاز الاستجمار من بول ذكر كواطن الا ما كثير انتشر - 00:09:30

استثمار زاد من نجاسة عن احد المخرجين. بحجر. هذا الاصل. وقد يكون بغيره مدر المدر ما حرق من الطين او بحرق او نحو ذلك. ذكر الناظم هنا ان الاستجمار يجوز ان يكفي عن الاستنجاء بالماء - 00:09:50

كل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فامرني ان اتىه بثلاث احجار. الحديث والحجر يظهر طهارة لا يزال معها الماء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظام او روث وقال انهم لا يطهران - 00:10:10

انهما لا يطهران. معناه ان الحجارة وما في معناها تطهر. هناك ايام الاحجار في السماء من يجزئ كل من قام مقامها في الانقاض. من

مدد والخرق ونحو ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم - 00:10:30

يعني لو كان الحجر متعميناً نهى عن كل ما سوى الحجر. فلما خص النبي بالرجيع والعظم دل على أن ما قام مقام الاحجار يجزي وإنما

نص على الاحداث لكونها ايسر واسهل. قال وجاز الاستجمار من بول ذكر. كفائط مفهوم - 00:10:50

وذكره الغائط ان غيرهما من المذمي والممني والحيض والنفاس لا يجزئ فيه الاستجمار. بل يتعمين فيها الماء يدل لذلك ان الاحاديث

ليس في شيء منها ذكر الاستجمار بالاحجار. في غير البول والغائط. بل عين النبي صلى الله عليه وسلم المد - 00:11:10

الفسل بالماء. قال توضأ واغسل ذكرك. وعينه بالممني ايضاً. قال انما الماء من الماء. وهذا مبني على وهو المذهب عند المالكية وعينه

ايضاً الحيض قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ثم اغتسلي والنفاس - 00:11:30

المعين لا يقع انتهاء الا به. اذا محل هذه الرخصة في استجمار بالاحجار. محله في البول والغائط قال من بول ذكر مفهوم قوله من

بول ذكر ان بول الانثى لا يجزئ فيه الاستجمار. بل لابد فيه من ماء - 00:11:50

وهذا المذهب وعدل ذلك بانتشاره وتعديه الى جهة المقعدة عادة. وفهم من قوله من بول ان حكم الانثى في الغائط حكم الذكر

يجزئها في الاستئمار وهو كذلك. قال نام كثيرا انتشر. معناه - 00:12:10

انه يتعمين استعمال الماء ولا يجزئ الاستجمار في بول او غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل الى المقعدة او كأن يعم جل

الحشفة. وذلك لأن الاستجمار في المحل المعتمد رخصة - 00:12:30

لاجل مشقتى في رصد تكرر النجاسة فيه. فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه الا الفسل. ولأن بحجارة يبقى معه اثر النجاسة.

وانما عوفي عن بقاء هذا هذا اللاثر في محل خروجه خاصة. والرخص - 00:12:50

لا تتعذر محلها. فيمتنع فيها الالحاق هذا مشهور بالمذهب ان الرخص ليست محل لليقاس. قال في المراقي والحد كفاراة التقدير

جوازه اي جواز قياسي. جوازه فيها هو المشهور ورخصة بعكسها والسبب. فالرخص ليست محل لليقاس. يعني لا - 00:13:10

تلحق ما تتعذر موضع العادة وانتشر كثيراً بما لم يتعدى موضع العادة. هذا قوله وجاز الاستجمار من بول ذكر كفائط لا ما كثيراً ينتشر

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله - 00:13:30

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:50